

الفصل الخامس

أجهزة المنظمات الدولية

من الطبيعي أن يكون للمنظمة أجهزة خاصة تعبر عن ارادتها وتباشر باسمها كافة الاختصاصات والوظائف اللازمة لتحقيق اهدافها وهي تمثل الهيكل الداخلي للمنظمة ، وهذه الاجهزة تختلف من منظمة الى اخرى من حيث التعدد والاختصاصات، ويرجع اسباب هذا التعدد الى اعتبارات فنية وسياسية وعملية. وعلى النحو الآتي:

أ- اسباب تعدد اجهزة المنظمة الدولية:

1- الاعتبارات الفنية: ونقصد بها هي اختصاصات المنظمة الدولية ، ونظرا لا تساع دائرة نشاطها فلا بد من تشكيل اجهزة متعددة للقيام بهذا الامر كل حسب اختصاصه ، ضماناً لكفاءة التنفيذ بحيث يكون للجهاز العام (الجهاز التشريعي) الذي تمثل فيه كافة الدول الاعضاء مهمة التداول والمناقشة واتخاذ القرارات، ويكون للجهاز الخاص (الجهاز التنفيذي) والذي يكون اقل عدداً مهمة تنفيذ قرارات المنظمة وايجاد الحلول السريعة للمواقف الطارئة التي تواجه المنظمة ، ويكون (للجهاز الاداري) مباشرة الاعمال الادارية اليومية للمنظمة ، وينتضمن موثيق بعض المنظمات جهاز متخصص بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، او جهاز آخر مهمته اصدار الأحكام القضائية وتقديم الآراء الاستشارية للدول (كمحكمة العدل الدولية).

2- اما الاعتبارات السياسية: فهي ترجع الى محاولة التوفيق بين مبدأ المساواة القانونية بين الدول اعضاء المنظمة وبين الاهمية الواقعية لبعض الدول، بمعنى ان هناك دول كبرى تريد ان يكون لها وضع خاص ومتميز داخل المنظمة باعتبار أن مصالحها الخاصة وامكانياتها ونظرا لما تتحمله من مسؤوليات اكبر في تحقيق وحماية اهداف المنظمة مما يستوجب تمتعها بقدر اكبر من الحقوق، وهذا ما ترفضه الدول الصغرى والتي تنادي بالمساواة بين الدول. وللتوفيق بين هذه الدول ، أخذت بعض المنظمات الدولية بتشكيل جهاز عام يتم فيه تمثيل كافة الدول الاعضاء في المنظمة بحيث يكون لكل منها صوت واحد كما هو الحال

في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبذلك تحقق فيه مبدأ المساواة القانونية، وجهاز خاص يكون محدود العضوية مقتصرًا على الدول الأكثر أهمية ، كما هو الحال في طريقة التصويت على قرارات مجلس الأمن من قبل الدول الخمس دائمة العضوية.

3- اما الاعتبارات العملية : من الناحية العملية يتطلب وجود جهاز تنفيذي بالمنظمة يكون محدود العضوية لكي يجتمع بصفة مستمرة وتصدر عنه قرارات سريعة لحل المشاكل العاجلة بالمنظمة ، مقارنة بالجهاز العام الذي يضم عدد اكبر من اعضاء المنظمة وبالتالي من الصعوبة بمكان التناغم هذا الجهاز بصفة مستمرة من الناحية الواقعية .

ب- القواعد التي تحكم تشكيل أجهزة المنظمة الدولية:

الاصل أن تشكيل أجهزة الامم المتحدة يخضع للقواعد التي تقرها الوثيقة المنشئة لكل منظمة، ومع ذلك فإن تشكيلها يخضع للمبادئ العامة التالية:

المبادئ التي تحكم تشكيل أجهزة المنظمة الدولية:

1- العضوية في أجهزة المنظمات الدولية : كقاعدة عامة تتكون من ممثلين لحكومات الدول الاعضاء يتم اختيارهم من قبل حكوماتهم ، الا أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، اذ يرد عليها بعض الاستثناءات :

• فقد يتكون جهاز المنظمة من اشخاص يم اختيارهم لصفتهم الشخصية وكفايتهم الخاصة كما هو الحال في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

• او يقدر بجمع جهاز المنظمة ممثلين عن النقابات والافراد بالإضافة الى ممثلين عن الحكومات كما هو الحال في المؤتمر العام ومجلس ادارة منظمة العمل الدولية.

2- مدة العضوية في الاجهزة المحدودة العضوية، تكون قصيرة : فهي لا تزيد عن 3 سنوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ي مجلس الامن ، ولا تزيد عن سنتين في مجلس الامن بقصد اعادة الفرصة لأكبر عدد من الدول الاعضاء للاشتراك في تلك الاجهزة.

3- يراعى في اختيار العضوية داخل أجهزة المنظمات الدولية المحدودة بعض الشروط:

- التوزيع الجغرافي العادل: اي ان يكون هناك تمثيل عادل (في العضوية) ومن كل مناطق العالم وحسب الرقعة الجغرافية لها في اجهزة المنظمة الدولية، كما هو الحال في اعضاء مجلس الامن غير الدائمين والي عددهم عشرة، فقد تم انتخابهم على النحو التالي (خمس مقاعد للدول الافريقية، ومقعد واحد لأحد دول أوروبا الشرقية ، ومقعدان لدول امريكا اللاتينية ، ومقعدان لدول غرب أوروبا والدول الاخرى).
- قدرة الدولة العضو على المساهمة في تحقيق مقاصد المنظمة، كما هو الحال في اختيار الاعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الامن.

4- يتمتع الجهاز العام للمنظمة باختصاصات أوسع من الاختصاصات الممنوحة للأجهزة محدودة العضوية ، فالجمعية العامة تتمتع بصلاحيات اوسع من صلاحيات مجلس الامن.

5- تتضمن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية قواعد خاصة لانتخاب اعضاء الاجهزة المحدودة العضوية: عن طريق التصويت (بأغلبية الثلثين) كما هو الحال في انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين، او (بالأغلبية البسيطة) كما هو الحال في انتخاب اعضاء مجالس ادارة المنظمات الدولية.

ت- الاجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية:

تتكون المنظمات الدولية بصورة عامة من الاجهزة الرئيسية التالية:

اولا- الجهاز العام للمنظمة الدولية:

ويطلق عليه تسميات عديدة مثل الجمعية العامة، أو الجمعية العمومية ، أو المؤتمر أو المجلس، وهو يضم كل الدول الاعضاء في المنظمة على قدم المساواة، عليه سنوضح كل ما يتعلق بهذا الجهاز وعلى النحو الآتي:

اختصاصاته (أو مهامه):

- وهو صاحب الاختصاص الاصيل في مناقشة كل الامور المتعلقة بالمنظمة المنصوص عليها في وثيقة انشاء المنظمة واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها لذلك يطلق عليه بالجهاز التشريعي.
- كما أن اجهزة المنظمة الدولية ملزمة بإحالة تقارير سنوية واخرى خاصة الى الجهاز العام، كما هو الحال في احالة التقارير التي تُرفع من قبل الاجهزة الاخرى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك يملك الجهاز العام سلطة تفويض الاجهزة الفرعية الاخرى ببعض اختصاصاته مثل اتفاقية شيكاغو الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولية.
- يشكل الجهاز العام لجان خاصة تمثل فيه كافة الدول الاعضاء لدراسة مسائل معينة ووضع تقرير عنها لعرضها على الجهاز العام لإصدار القرارات النهائية بشأنها، كما تقوم هذه اللجان بإنشاء لجان فرعية لدراسة نقاط محددة وبراعي في تشكيلها الاعتبارات الفنية.

اجتماعات الجهاز العام:

- اجتماعات الجهاز العام ليست مستمرة، فقد تعقد بدورات اعتيادية وأخرى غير اعتيادية ، فيما يتعلق بالأولى فقد تعقد كل عام كما هو الحال في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تكون كل سنتين مثل مؤتمر اليونسكو او قد تكون ثلاث سنوات مثل منظمة الطيران المدني الدولية.....الخ، اما بالنسبة للثانية ، فقد يعقد الجهاز العام اجتماعاته وفق الشروط المنصوص عليها في الميثاق المنشئة للمنظمة الدولية، مثل اجتماعات الجمعية العامة في دورات سنوية خاصة بناءً على طلب مجلس الامن او اغلبية اعضاء الامم المتحدة، ويتولى ادارة اجتماعات الجهاز العام هو رئيس الجهاز العام ونوابه ، وتعقد جلسات الجهاز العام بصورة علانية مالم توجد ظروف استثنائية تحتم سريتها.

نظام التصويت في الجهاز العام:

- القاعدة العامة التي تحكم نظام التصويت في هذا الجهاز هي ان لكل دولة صوت واحد (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة)، الا ان لهذه القاعدة استثناء حيث تأخذ بعض المنظمات بنظام وزن الاصوات: وهو النظام الذي تكون فيه لكل دولة عضو عدداً من الاصوات يتفق مع ما تساهم به الدولة

في المنظمة. مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للأنشاء والتعمير حيث تعطى لكل دولة 250 صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل حصة إضافية تملكها الدولة في رأس مال الصندوق أو البنك عند التصويت في مجلس المحافظين.

- **كيفية اصدار القرارات:** تصدر القرارات بأغلبية الاصوات كقاعدة عامة الا ان بعض المنظمات تأخذ بنظام الاجماع، كما تأخذ منظمات اخرى بالأغلبية البسيطة والبعض الاخر يأخذ بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت .

ثانياً- الجهاز الخاص للمنظمة الدولية:

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يقوم ببحث المشاكل العاجلة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز العام(الجهاز التشريعي) وهو يتمتع بسلطات واسعة لتحقيق اهداف المنظمة.

العضوية في هذا الجهاز:

يتألف هذا الجهاز من عدد محدود من الدول يتم اختيارهم وفقاً للنظام المنصوص عليه في وثيقة انشاء المنظمة، فبعض الوثائق تنص على :

- اختيار اعضائه بصفة دورية يستبدلون بغيرهم بعد مرور فترة زمنية محددة منصوص عليها في وثيقة انشاء المنظمة لإتاحة الفرصة لأكثر عدد من الدول للاشتراك في نشاط هذا الجهاز.
- كما قد يتألف الجهاز من اعضاء دائمين واعضاء غير دائمين (كمجلس الامن) ، حيث عضوية الدول غير الدائمة في المجلس سنتان غير قابلة للتجديد مباشرة، اما بالنسبة للأعضاء الدائمين يحددون بالاسم في وثيقة انشاء المنظمة(الدول الخمس الكبرى في مجلس الامن).
- يتولى الجهاز العام للمنظمة اختيار اعضاء الجهاز الخاص وفقاً لعدة اعتبارات منها: 1- الاختيار على اساس التوزيع الجغرافي العادل مثل(اختيار اعضاء مجلس الامن غير الدائمين)، 2- والاختيار على اساس مدى قدرة الدولة المساهمة في نشاط المنظمة (كما هو الحال في مجلس الامن.



المنظمات الدولية

المحاضرة السادسة



اجتماعات هذا الجهاز:

يستطيع الجهاز الخاص (الجهاز التنفيذي)، الاجتماع في اي وقت لمواجهة المشاكل العاجلة وهو بذلك يعتبر اهم اجهزة المنظمة الدولية ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الامن. ونظام العمل فيه يتم النص عليه في اللائحة الداخلية التي يضعها هذا الجهاز، يحدد بموجبها نظام التصويت ومواعيد انعقاد جلساته العادية والطارئة وانشاء اللجان الفرعية.

مكان انعقاد اجتماعات الجهاز:

يجتمع الجهاز بمقر المنظمة وله أن يعقد في اي مكان آخر إذا رأى ضرورة لذلك.

الرئاسة في هذا الجهاز:

للجهاز الخاص رئيس لإدارة اعماله يتم اختياره: إما بطريقة التناوب (مثل الرئاسة في مجلس الامن) ، أو بطريقة الانتخاب (مثل اختيار رئيس منظمة الطيران المدنية الدولية)، كما قد يختار الى جانب الرئيس نواب أو وكلاء له.

مهامه الرئيس: يتولى رئيس الجهاز الخاص: 1- دعوة المجلس للانعقاد وإدارة جلساته 2- تمثيله امام الاجهزة الاخرى للمنظمة 3- القيام بدور الوساطة والتوفيق في حل المشكلات الناشئة بين اعضاء المنظمة ووجيرها.

نظام التصويت في الجهاز:

الاصل في نظام التصويت هو الاخذ بقاعدة و الاغلبية المنصوص عليها في وثيق انشاء المنظمة لإصدار قرارات الأجهزة التنفيذية سواء كانت الاغلبية العادية أو اغلبية الثلاثة ارباع (مثل مجلس الامن في غير المسائل الموضوعية)، إلا ان بعض المنظمات الاقليمية تأخذ بقاعدة الاجماع (مثل مجلس جامعة الدول العربية). وتحسب الاغلبية على اساس عدد الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت بالموافقة أو الرفض ولذلك لا يدخل في حساب الاغلبية الاعضاء الغائبون او الممتنعون عن التصويت مالم يكون هناك نص يقضي بغير ذلك.

سر النجاح هو الثبات على الهدف



ثالثاً- الجهاز الاداري للمنظمة الدولية:

وهو الجهاز المستقل عن أجهزة المنظمة والدول ويطلق عليه اسم الامانة العامة أو السكرتارية .

مهام الجهاز:

1- تسيير الأعمال الادارية اليومية للمنظمة، 2- اجراء الاتصالات الإدارية الداخلية والخارجية فيما بين أجهزة المنظمة وأعضائها ومع المنظمات الدولية التي تتعاون معها، 3- الأعداد لدورات وجلسات أجهزة المنظمة الأخرى مثل تحضير جدول الاعمال واعداد التقارير ...الخ.، 4- متابعة تنفيذ ما أصدرته المنظمة من قرارات.

الرئاسة في هذا الجهاز:

يتولى رئاسة هذا الجهاز امين عام أو مدير عام أو سكرتير عام حسب التسمية المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة ، ويتم تعيين (الامين العام) من قبل الجهاز العام أو الجهاز الخاص أو كلاهما (مثل اختيار امين عام الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن) لمدة معينة قابلة للتجديد ، يعاونه أمناء مساعدون وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين الذين يعملون كموظفين لدى المنظمة وليس كممثلين عن الدول الاعضاء .

مهام الرئيس (الامين العام):

1- يتولى الامين العام مهمة اختيار وتعيين الموظفين الإداريين والفنيين بالمنظمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة.

2- مباشرة الاختصاصات المالية والادارية والسياسية المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمنظمة التي تحدد مسؤوليات الامين العام وموظفي المنظمة.

3- كذلك يملك الامين العام سلطة المبادرة والتقديم فيما يعرض عليه من قضايا.

4- كما يملك سلطة الاشراف على الاجهزة التابعة للمنظمة والتنسيق فيما بين الادارات والاقسام التي تتبع المنظمة.



المنظمات الدولية الماضرة السادسة



5- المشاركة في اجتماعات اجهزة المنظمة وإبداء وجهة نظره حيالها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق اهداف المنظمة.

6- تسوية المشاكل التي تثور فيما بين الدول الاعضاء .

7- تقديم تقارير سنوية ، خاصة عن نشاط المنظمة واطوارها المالية والادارية الى الجهاز العام(الجهاز التشريعي) مثل الجمعية العامة.

رابعاً- الأجهزة الثانوية للمنظمات الدولية:

منحت غالبية الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية سلطة انشاء أجهزة وفروع جديدة مؤقتة أو دائمة لمساعدتها في القيام بمهامها، فميثاق الأمم المتحدة منح كلاً من الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة انشاء اللجان والفروع التي تحتاج اليها هذه الاجهزة لمساعدتها بمهامها. اما اختصاصات الاجهزة الثانوية: اما ادارية او مالية أو فنية أو قضائية وهي محدودة بنطاق ما يعهد اليها من اعمال من الجهاز العام للمنظمة.